Journal Of the Iraqia University (75-9) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور المحكمة الدستورية في حماية التوازن المؤسسي بين السلطات العامة

الاستاذ المشرف د. مهدي رجائي

محمد ضياء مهدي محناوي

جامعة قم الحكومية كلية القانون

المستخلص :

تناولت المقالة موضوع دور المحكمة الدستورية في حماية التوازن المؤسسي بين السلطات العامة، بوصفه أحد الموضوعات الدستورية المعاصرة. وانطلقت الدراسة من فرضية مؤداها أن التوازن المؤسسي بين السلطات العامة يتطلب وجود جهة قضائية مستقلة تتولى حماية الحدود الدستورية الفاصلة بين السلطات العامة، وتمنع أي سلطة من تجاوز اختصاصاتها أو التغول على اختصاصات غيرها. سعت الدراسة إلى بيان الكيفية التي تمارس بها المحكمة الدستورية هذا الدور من خلال اختصاصاتها الرقابية والتفسيرية والقضائية، ومدى إسهامها في ترسيخ الاستقرار الدستوري وتعزيز سيادة القانون. تمثلت إشكالية الدراسة في التساؤل عن مدى قدرة المحكمة الدستورية على تحقيق التوازن المؤسسي بين السلطات العامة، والآليات الدستورية والقانونية التي تعتمدها لتحقيق ذلك، فضلًا عن بيان التحديات التي تواجهها في أداء هذه الوظيفة. وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لعمل المحاكم الدستورية، والمنهج المقارن من خلال الإفادة من عدد من التجارب الدستورية المقارنة، ولا سيما التجارب الألمانية والفرنسية والمصرية، فضلًا عن دراسة تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في العراق بوصفها نموذجًا للدراسة التطبيقية. توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها: أن المحكمة الدستورية تؤدي دورًا محوريًا في حماية التوازن المؤسسي من خلال الرقابة على دستورية التشريعات، والفصل في منازعات الاختصاص بين السلطات العامة، وتفسير النصوص الدستورية التي يثور بشأنها الخلاف، الأمر الذي يجعلها الضامن الأساسي لاحترام مبدأ سيادة الدستور والمحافظة على البناء المؤسسي للدولة. كما أظهرت الدراسة أن القضاء الدستوري أسهم في العديد من الأنظمة الدستورية في منع تغول سلطة على أخرى، وفي معالجة الأزمات الدستورية الناشئة عن تعارض الاختصاصات أو غموض النصوص الدستورية. وفيما يتعلق بالتجربة العراقية، بينت الدراسة أن المحكمة الاتحادية العليا اضطلعت بدور مهم في تنظيم العلاقة بين السلطات العامة، وحسم العديد من المنازعات الدستورية ذات الأبعاد السياسية والمؤسسية، ولا سيما تلك المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية وتحديد حدود الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والأقاليم. كما كشفت الدراسة عن جملة من التحديات التي تواجه المحكمة الدستورية، من أبرزها الضغوط السياسية، وغموض بعض النصوص الدستورية، واتساع نطاق السلطة التقديرية للقاضي الدستوري.الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، التوازن المؤسسي، الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القوانين، القضاء الدستوري، المحكمة الاتحادية العليا، الشرعية الدستورية، سيادة الدستور.

Abstract:

This study examines the Role of the Constitutional Court in Protecting Institutional Balance among Public Authorities, as one of the contemporary constitutional issues that has gained increasing importance with the development of the rule-of-law state and the expansion of constitutional adjudication. The study is based on the premise that institutional balance among public authorities cannot be achieved merely through the constitutional adoption of the principle of separation of powers; rather, it requires the existence of an independent judicial body entrusted with safeguarding the constitutional boundaries that regulate the relationship among state authorities and preventing any authority from exceeding its constitutional competence or encroaching upon the powers of others. Accordingly, the study seeks to analyze the mechanisms through which constitutional courts perform this role and to assess their contribution to strengthening constitutional stability and the rule of law. The central research problem focuses on the extent to which constitutional courts are capable of maintaining institutional balance among public authorities, the constitutional and legal mechanisms employed to achieve this objective, and the challenges that may hinder the effective exercise of this function. To address these issues, the study adopts the analytical method through an examination of constitutional and legal provisions governing constitutional adjudication, as

well as the comparative method by drawing upon selected constitutional experiences, particularly those of Germany, France, and Egypt. In addition, the study analyzes the jurisprudence of the Iraqi Federal Supreme Court as a practical case study. The study concludes that constitutional courts play a pivotal role in protecting institutional balance through judicial review of legislation, adjudicating disputes concerning constitutional competences among public authorities, and interpreting constitutional provisions where ambiguity or conflict arises. These functions make constitutional courts a fundamental guarantee for the supremacy of the constitution and the preservation of the institutional structure of the state. The study further demonstrates that constitutional adjudication has significantly contributed, in various constitutional systems, to preventing the domination of one authority over another and to resolving constitutional crises arising from conflicts of competence or uncertainties in constitutional interpretation. With regard to the Iraqi experience, the study finds that the Federal Supreme Court has assumed a significant role in regulating relations among public authorities and resolving numerous constitutional disputes with political and institutional dimensions, particularly those relating to constitutional interpretation and the distribution of powers between federal authorities and regional entities. The study also identifies several challenges facing constitutional courts, including political pressures, ambiguity in certain constitutional provisions, and the broad discretionary authority granted to constitutional judges in the process of constitutional interpretation. The study ultimately concludes that strengthening the independence of constitutional courts, developing the legal framework governing their operation, and promoting constitutional culture within both state institutions and society constitute essential requirements for enhancing the effectiveness of constitutional adjudication in protecting institutional balance and consolidating the rule of law

Keywords: Constitutional Court, Institutional Balance, Separation of Powers, Judicial Review of Legislation, Constitutional Adjudication, Federal Supreme Court, Constitutional Legitimacy, Constitutional Supremacy.

المقدمة

التنظيم الدستوري المعاصر ينظر على توزيع الوظائف الدستورية بين مؤسسات متعددة تتكامل فيما بينها من جهة، وتخضع لقيود متبادلة من جهة أخرى، مما يضمن عدم انفراد أي سلطة بممارسة النفوذ العام خارج الحدود التي رسمها الدستور، وقد ارتبط هذا التوجه تاريخيًا بتطور الفكر الدستوري منذ كتابات جون لوك ومونتسكيو، ثم تعزز مع نشوء الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي جعلت من مبدأ الفصل بين السلطات إطارًا نظريًا لتنظيم الدولة، ومن مبدأ التوازن والتعاون بين السلطات إطارًا عمليًا يهدف إلى منع الاستبداد وضمان احترام الشرعية الدستورية. في هذا السياق يبرز عنوان المحكمة الدستورية باعتبارها المؤسسة الأكثر قدرة على حماية البناء الدستوري للدولة من الاختلالات التي قد تصيب العلاقة بين السلطات العامة، من خلال ما تمارسه من رقابة على دستورية القوانين، وما تضطلع به من دور في تفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات ذات الطبيعة الدستورية التي تنشأ بين المؤسسات العامة.ولعلّ ما شهده العالم من أزمات دستورية وسياسية متكررة خلال العقود الماضية قد كشف بصورة واضحة أن النصوص الدستورية وحدها لا تكفي لتحقيق التوازن المؤسسي، ما لم توجد جهة قضائية مستقلة تمتلك صلاحية فرض احترام هذه النصوص وتفسيرها بما يحافظ على الانسجام بين مكونات النظام السياسي. حيث أصبح القضاء الدستوري «الضامن الحقيقي لاستمرار المشروعية الدستورية في الدولة الحديثة»، لأن فعالية النص الدستوري تتوقف إلى حد كبير على وجود مؤسسة قضائية قادرة على حمايته من الانتهاك أو التعطيل.[١]في التجربة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، حيث تبنى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نموذجًا يقوم على توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية المختلفة، كما منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاصات واسعة تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في المنازعات التي تقع بين السلطات الاتحادية أو بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، بموجب المادة (٩٣) من الدستور. أدى هذا التنظيم إلى جعل المحكمة الاتحادية العليا لاعبًا دستوريًا رئيسًا في الحياة السياسية العراقية، إذ وجدت نفسها أمام تحديات معقدة تتعلق بحسم الخلافات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتحديد حدود الصلاحيات الدستورية لكل منهما، فضلًا عن معالجة الإشكالات الناشئة عن طبيعة النظام الاتحادي وتوزيع السلطات بين المركز والأقاليم.يستند اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الاعتبارات العلمية والعملية التي تجعله من الموضوعات الجديرة بالبحث والتحليل.من الناحية العلمية، يثير الموضوع إشكاليات دستورية عميقة تتعلق بطبيعة العلاقة بين القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات، وحدود التدخل القضائي في المجال السياسي، ومدى مشروعية ما يُعرف في الفقه الدستوري بالنشاط القضائي الخلّاق أو الإبداع القضائي عند تفسير النصوص الدستورية. و أن هذا الموضوع يفتح المجال لدراسة التفاعل بين المؤسسات الدستورية المختلفة في إطار الدولة القانونية، ويسمح بتحليل الدور الذي تؤديه المحكمة الدستورية في تحقيق الاستقرار المؤسسي ومنع حالات التعارض أو التنازع بين السلطات العامة. أما من الناحية العملية، فإن تكرار الأزمات الدستورية في العديد من الدول، ومنها العراق، أظهر الحاجة إلى إعادة تقييم الدور الذي تؤديه المحاكم

الدستورية في إدارة النزاعات المؤسسية، خصوصًا في ظل التوسع المستمر في اختصاصاتها وتزايد تأثير قراراتها في توجيه الحياة السياسية والدستورية للدولة.[٢]أمّا بعد، تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول التساؤل الآتي: إلى أي مدى تسهم المحكمة الدستورية في حماية التوازن المؤسسي بين السلطات العامة ومنع حالات التغول أو التداخل في الاختصاصات الدستورية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات المرتبطة بطبيعة الآليات القانونية التي تعتمدها المحكمة الدستورية لتحقيق هذا الدور، وحدود سلطتها في الرقابة على أعمال السلطات العامة، ومدى نجاحها في المحافظة على التوازن بين مقتضيات الرقابة القضائية ومتطلبات احترام استقلال السلطات الأخرى. كما تثير الدراسة تساؤلًا إضافيًا يتعلق بمدى كفاية الاختصاصات الدستورية الممنوحة للمحكمة الاتحادية العليا في العراق لتحقيق هذه الغاية، وما إذا كانت التجربة العملية قد كشفت عن الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي المنظم لعملها.لمعالجة هذه الإشكالية يعتمد الباحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لاختصاصات المحكمة الدستورية وبيان دلالاتها القانونية وآثارها المؤسسية.تم الإفادة من المنهج المقارن عند تناول بعض التجارب الدستورية المقارنة، ولاسيما التجربة الفرنسية والمصرية والألمانية، بهدف استجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم القضاء الدستوري ودوره في حماية التوازن بين السلطات العامة. كذلك جرى توظيف المنهج التطبيقي عند تحليل عدد من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الدستورية، مع التركيز على قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية التي كان لها أثر مباشر في تنظيم العلاقة بين السلطات العامة وحسم المنازعات الدستورية الناشئة بينها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتوازن المؤسسي والمحكمة الدستورية

ارتبط ظهور هذا المفهوم أي المحكمة الدستورية بتطور الفكر الدستوري الذي أدرك مبكرًا أن الخطر الحقيقي على الحقوق والحريات يكمن في تركز السلطة في يد جهة واحدة دون وجود ضوابط أو قيود تحد من اتساعها. من ثم نشأت فكرة التوازن المؤسسي باعتبارها آلية دستورية تهدف إلى إيجاد حالة من التعادل النسبي بين السلطات العامة بما يحول دون هيمنة إحداها على الأخرى ويحافظ في الوقت ذاته على وحدة الدولة وفعالية مؤسساتها. يُقصد بالتوازن المؤسسي ذلك الوضع الدستوري الذي تمارس فيه كل سلطة من السلطات العامة اختصاصاتها ضمن الحدود التي رسمها الدستور، مع خضوعها لوسائل رقابة وتأثير متبادلة تضمن عدم تجاوزها لتلك الحدود، فالتوازن المؤسسي يعني وجود نظام قانوني يمنع الإخلال بالبناء الدستوري للدولة نتيجة تغول سلطة على حساب غيرها. أي الغاية من تنظيم السلطات ليست الفصل الميكانيكي بينها، وإنما إقامة علاقات قانونية تحقق التوازن والاستقرار داخل الدولة وتحول دون الانفراد بالسلطة.[٣]ظهر هذا المفهوم بصورة متكاملة بعد التطور الذي شهده الفكر السياسي الأوروبي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، حيث بدأت الدعوات المطالبة بتقييد السلطة السياسية وإخضاعها للقانون، وقد أسهم جون لوك في وضع اللبنات الأولى لفكرة توزيع الوظائف العامة، لكن مونتسكيو كان صاحب التأثير الأكبر في تطويرها عندما أكد أن الحرية السياسية لا يمكن أن تتحقق ما لم يتم توزيع السلطة بين هيئات مختلفة بحيث تشكل كل سلطة قيدًا على الأخرى. وقد انعكست هذه الأفكار لاحقًا على الدساتير الحديثة التي تبنت مفهوم الفصل بين السلطات بوصفه ضمانة دستورية ضد الاستبداد السياسي.[٤]أمّا بعد، كشف التطور الدستوري اللاحق أن الفصل الجامد بين السلطات قد يفضي أحيانًا إلى شلل النظام السياسي نتيجة انقطاع التواصل بين مؤسسات الدولة، لهذا السبب اتجهت الأنظمة الدستورية الحديثة إلى تطوير مفهوم أكثر مرونة يقوم على التوازن والتعاون بين السلطات بدلًا من الفصل المطلق بينها، فالمقصود ليس عزل السلطات عن بعضها البعض، بل تنظيم العلاقات بينها بصورة تضمن استقلالها النسبي وتحافظ في الوقت نفسه على وحدة الإرادة العامة للدولة. بهذا الكيف صار التوازن المؤسسي أحد المفاهيم المركزية في الفقه الدستوري المعاصر، لأنه يعبر عن الحالة التي تتعايش فيها السلطات العامة ضمن إطار من الرقابة المتبادلة والتعاون المنظم.[٥]إضافة إلى ما سبق، يتخذ التوازن المؤسسي أساسه الدستوري من النصوص التي تحدد اختصاصات السلطات العامة وترسم حدود العلاقة بينها، أي الدستور ليس كفيل بإنشاء المؤسسات العامة، لكنه يضع كذلك قواعد توزيع الاختصاصات وآليات الرقابة المتبادلة، حيث تظهر هذه الحقيقة بوضوح في الدساتير الديمقراطية التي تمنح السلطة التشريعية صلاحيات الرقابة على الحكومة، وتمنح السلطة التنفيذية بعض الوسائل المؤثرة في العملية التشريعية، كما تعهد إلى السلطة القضائية بمهمة حماية المشروعية الدستورية والقانونية. ومن خلال هذه الآليات يتحقق نوع من التوازن يمنع تركيز السلطة ويضمن خضوع جميع المؤسسات لأحكام الدستور.[٦]في العراق، يتألق الأساس الدستوري للتوازن المؤسسي بشكل جليّ من خلال دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ نصت المادة (٤٧) على أن السلطات الاتحادية تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات. لكن القراءة المتكاملة لبقية النصوص الدستورية تكشف أن المقصود ليس الفصل الجامد، وإنما الفصل المقترن بالتوازن والتعاو، حيث أن السلطة التشريعية تمارس الرقابة على الأداء الحكومي من خلال الاستجواب وسحب الثقة، بينما تشارك السلطة التنفيذية في العملية التشريعية من خلال اقتراح مشاريع القوانين وتنفيذ السياسة العامة للدولة، في حين تضطلع السلطة القضائية

بدور الضامن لاحترام الحدود الدستورية الفاصلة بين السلطات المختلفة.[٧]من هنا تتضح للقارئ الكريم العلاقة الوثيقة بين التوازن المؤسسي ومبدأ الفصل بين السلطات. الفصل بين السلطات يمثل الأساس النظري الذي يستند إليه التوازن المؤسسي، في حين يمثل التوازن المؤسسي التطبيق العملي لهذا المبدأ داخل الدولة، فلو اقتصر الأمر على مجرد توزيع الاختصاصات دون وجود وسائل رقابية متبادلة لأصبح من الممكن أن تنحرف إحدى السلطات عن وظيفتها الدستورية دون وجود جهة قادرة على تصحيح هذا الانحراف. لذلك فإن التوازن المؤسسي يمثل التطور الطبيعي لمبدأ الفصل بين السلطات، لأنه يضيف إليه عنصر الرقابة والتعاون الذي يضمن استمرارية النظام الدستوري وفعاليته. بيّن الفقه الدستوري الحديث أن الفصل المطلق بين السلطات لم يعد ملائمًا لطبيعة الدولة المعاصرة، لأن تعقيد الوظائف العامة وتشابكها يقتضي وجود أشكال متعددة من التعاون المؤسسي. ولهذا السبب أصبحت معظم الدساتير الحديثة تعتمد ما يعرف بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، وهو مبدأ يقوم على استقلال السلطات مع السماح بوجود نقاط اتصال وتفاعل فيما بينها. في العراق نشاهد ذلك بوضوح في الأنظمة البرلمانية التي تمنح البرلمان سلطة الرقابة على الحكومة، وتمنح الحكومة في المقابل حق اقتراح التشريعات والمشاركة في توجيه السياسات العامة.[٨]أمّا بعد، لعل أبرز ما يميز التوازن المؤسسي أنه لا يهدف إلى حماية السلطات العامة ذاتها بقدر ما يهدف إلى حماية المجتمع من إساءة استعمال السلطة، فكلما اختل التوازن بين المؤسسات الدستورية زادت احتمالات المساس بالحقوق والحريات العامة، لذلك التوازن المؤسسي في جوهره ضمانة غير مباشرة للحقوق الدستورية، إذ يمنع تركيز القوة السياسية في يد جهة واحدة ويجعل كل سلطة خاضعة للرقابة والمساءلة، وقد أكدت المحكمة الدستورية الألمانية الاتحادية في العديد من أحكامها أن مبدأ التوازن بين السلطات يشكل أحد المقومات الأساسية للدولة الديمقراطية القانونية، لأن الديمقراطية لا تتحقق بإجراء الانتخابات فحسب، بل تتطلب كذلك وجود ضوابط مؤسسية تمنع الانحراف بالسلطة، وإذا كان التوازن المؤسسي أحد الأسس الجوهرية للدولة الدستورية، فإن المحكمة الدستورية هي الأداة الأهم لضمان احترام هذا التوازن والمحافظة عليه. المحكمة الدستورية تعد مؤسسة دستورية تتولى حماية البناء الدستوري للدولة وضمان احترام قواعد توزيع الاختصاصات بين السلطات العامة، لهذا السبب ارتبط ظهور القضاء الدستوري بتطور الدولة القانونية الحديثة التي رأت أن النصوص الدستورية لا تكفي وحدها لحماية الشرعية الدستورية ما لم توجد جهة مستقلة تمتلك سلطة الرقابة على أعمال السلطات العامة.يقصد بالمحكمة الدستورية الهيئة القضائية العليا المختصة بمراقبة مدى مطابقة القوانين والتشريعات لأحكام الدستور، والفصل في المنازعات ذات الطبيعة الدستورية، وتفسير النصوص الدستورية عند الحاجة، وقد اختلفت النظم القانونية في تنظيم هذه المؤسسة، بعضها أخذ بنظام المحكمة الدستورية المستقلة كما هو الحال في ألمانيا وإيطاليا ومصر والعراق، بينما اعتمدت دول أخرى نظام الرقابة القضائية الموزعة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. يبقى الهدف المشترك في جميع هذه النماذج يتمثل في حماية سمو الدستور وضمان احترام أحكامه من قبل السلطات العامة كافة.[٩]تاريخياً، فقد ارتبطت نشأة القضاء الدستوري الحديث بالحكم الشهير الصادر عن المحكمة العليا الأمريكية في قضية ماربوري ضد ماديسون سنة ١٨٠٣، والذي رسخ مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين. مثل هذا الحكم نقطة تحول مهمة في الفكر الدستوري، لأنه أقر لأول مرة حق القضاء في استبعاد التشريعات المخالفة للدستور، بعد ذلك تطورت الفكرة بصورة أكبر مع المدرسة النمساوية التي قادها الفقيه هانز كلسن، حيث دعا إلى إنشاء محكمة دستورية متخصصة تتولى حصريًا مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وقد تبنت النمسا هذا النموذج سنة ١٩٢٠، ثم انتشر تدريجيًا في العديد من الدول الأوروبية والعربية.[١٠]في العالم العربي، أخذت فكرة المحكمة الدستورية تتوسع تدريجيًا خلال النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أنشأت مصر المحكمة الدستورية العليا سنة ١٩٧٩، ثم تبعتها دول عربية أخرى بدرجات متفاوتة. أما في العراق فقد مر القضاء الدستوري بعدة مراحل انتهت بتأسيس المحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور سنة ٢٠٠٥، والتي منحها الدستور اختصاصات واسعة جعلتها في صلب النظام السياسي والدستوري للدولة. وقد أدى ذلك إلى بروز دورها بصورة متزايدة في معالجة الأزمات الدستورية وحسم النزاعات بين المؤسسات العامة.تتميز المحكمة الدستورية عن المحاكم العادية بطبيعة اختصاصاتها ووظيفتها الدستورية، فهي تتعامل مع قضايا تمس البناء الدستوري للدولة ومشروعية أعمال السلطات العامة فقط، لهذا السبب أحكامها تتجاوز آثارها أطراف النزاع لتنعكس على النظام القانوني والسياسي بأكمله. ذهب جانب من الفقه إلى وصف المحكمة الدستورية بأنها «حارس الدستور»، لأن وظيفتها الأساسية تتمثل في حماية القواعد الدستورية من الانتهاك وضمان استمرار سموها داخل النظام القانوني.[١١]تشمل اختصاصات المحكمة الدستورية عادة الرقابة على دستورية القوانين، وتفسير النصوص الدستورية، والفصل في المنازعات بين السلطات العامة، والبت في النزاعات المتعلقة بالاختصاصات الدستورية، إضافة إلى اختصاصات أخرى تختلف من دولة إلى أخرى. وفي العراق نصت المادة (٩٣) من الدستور على مجموعة واسعة من الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا، من بينها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، فضلًا عن المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة.

المبحث الثاني: آليات المحكمة الدستورية في حماية التوازن المؤسسي

المحكمة الدستورية في الدولة القانونية الحديثة الركيزة الأساسية التي تستند إليها منظومة التوازن المؤسسي بين السلطات العامة، و وجود قواعد دستورية تحدد اختصاصات السلطات لا يكفي وحده لضمان احترامها ما لم توجد جهة قضائية مستقلة تمتلك صلاحية مراقبة مدى التزام هذه السلطات بالحدود التي رسمها الدستور، هكذا ارتبطت فعالية النظام الدستوري بمدى قدرة القضاء الدستوري على فرض سمو الدستور ومنع أي سلطة من تجاوز نطاق اختصاصاتها أو التوسع في ممارستها على حساب السلطات الأخرى. إذ إن المحكمة الدستورية تؤدي وظيفة دستورية ذات طبيعة وقائية وعلاجية في آن واحد، لأنها تمنع نشوء الاختلالات المؤسسية من خلال الرقابة المسبقة أو اللاحقة على التشريعات، كما تعالج آثار تلك الاختلالات عندما تنشأ من خلال إبطال التصرفات المخالفة للدستور أو إعادة توزيع الاختصاصات وفقًا للقواعد الدستورية النافذة، ونظام الرقابة على دستورية التشريعات الوسيلة الأولى والأكثر أهمية التي تمارس من خلالها المحكمة الدستورية دورها في حماية التوازن المؤسسي. حيث أن التشريع هو الأداة الرئيسة التي تمارس بها السلطة التشريعية اختصاصاتها، كما أنه الوسيلة التي تؤثر من خلالها في عمل بقية السلطات العامة، فإن منح البرلمان سلطة سن القوانين دون وجود رقابة دستورية فعالة قد يؤدي ذلك إلى تحويل السلطة التشريعية إلى سلطة مهيمنة قادرة على إعادة رسم الحدود الدستورية لمصلحة توجهاتها السياسية، مما يتعارض مع مبدأ سمو الدستور ومع فكرة التوازن المؤسسي ذاتها.[١٢]من نافذة هذه الرقابة تستطيع المحكمة الدستورية الحد من تجاوزات السلطة التشريعية عندما تتجه إلى إصدار قوانين تتجاوز نطاق اختصاصها أو تمس اختصاصات السلطات الأخرى. السلطة التشريعية قد تنجرف أحيانًا تحت تأثير الأغلبية السياسية إلى إصدار قوانين تتدخل في المجال التنفيذي أو القضائي أو تفرض قيودًا غير دستورية على ممارسة السلطات الأخرى لوظائفها، في مثل هذه الحالات تصبح المحكمة الدستورية الضامن الفعلي لاحترام التوازن المؤسسي، لأنها تمتلك سلطة إبطال التشريعات المخالفة للدستور وإعادة الأمور إلى نصابها الدستوري الصحيح.[١٣] يظهر هذا الدور بصورة واضحة في العديد من التجارب الدستورية المقارنة، حيث أبطلت المحاكم الدستورية تشريعات صادرة عن البرلمانات لأنها انطوت على تدخل غير مشروع في اختصاصات السلطة التنفيذية أو القضائية. ففي ألمانيا وفرنسا وإيطاليا لعب القضاء الدستوري دورًا محوريًا في رسم الحدود الفاصلة بين الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية، ومنع محاولات التوسع البرلماني التي كانت تهدد التوازن المؤسسي، أدى ذلك إلى ترسيخ قناعة دستورية مفادها أن الرقابة على دستورية القوانين وحماية للبناء المؤسسي للدولة وللحدود الدستورية الفاصلة بين السلطات العامة.[١٤]في العراق اكتسبت الرقابة على دستورية التشريعات أهمية خاصة بعد صدور دستور سنة ٢٠٠٥ الذي منح المحكمة الاتحادية العليا اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بموجب المادة (٩٣/أولًا) من الدستور، أدى هذا الاختصاص إلى جعل المحكمة طرفًا فاعلًا في حماية التوازن المؤسسي داخل الدولة، ومارست دورًا مهمًا في مواجهة العديد من الإشكالات التي نشأت بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بشأن حدود الاختصاصات الدستورية لكل منهما. أهمية هذا الدور على إلغاء النصوص المخالفة للدستور، امتدت إلى توجيه النشاط التشريعي نفسه من خلال وضع معايير دستورية تلتزم بها السلطة التشريعية عند ممارسة اختصاصها التشريعي.[١٥] أثر الرقابة الدستورية على الحد من تجاوزات السلطة التشريعية، يمتد إلى حماية الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية، والتوازن المؤسسي يقتضي أيضًا منع البرلمان من التدخل في الاختصاصات التنفيذية التي أسندها الدستور إلى الحكومة. المحكمة الدستورية تؤدي دورًا مزدوجًا يتمثل في حماية كل سلطة من تجاوز الأخرى عليها، وعندما تتدخل السلطة التشريعية في مجالات تدخل بطبيعتها ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، حيث أن المحكمة الدستورية تتدخل لإعادة التوازن وضمان احترام مبدأ توزيع الاختصاصات، تتجلى أهمية هذه الوظيفة في الأنظمة البرلمانية بصورة خاصة، لأن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تكون أكثر تشابكًا فيها من غيرها من الأنظمة، وقد يؤدي هذا التشابك إلى نشوء نزاعات حول حدود الاختصاصات الدستورية لكل منهما، فإن المحكمة الدستورية تمارس دور الحكم الدستوري الذي يحدد نطاق الصلاحيات ويمنع تحول الرقابة البرلمانية إلى وسيلة للهيمنة على السلطة التنفيذية أو تعطيلها.[١٦] أمّا بعد، الرقابة على دستورية التشريعات اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في المنازعات بين السلطات العامة يمثل الآلية العلاجية الأهم لمعالجة الاختلالات التي تنشأ داخل النظام الدستوري، والدساتير الحديثة افترضت إمكانية نشوء نزاعات دستورية حول تفسير النصوص أو تحديد الجهة المختصة بممارسة بعض الصلاحيات، لذلك منحت المحاكم الدستورية صلاحية الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات المختلفة، ويُقصد بتنازع الاختصاص الحالة التي تدعي فيها أكثر من سلطة دستورية امتلاك صلاحية معينة، أو ترفض فيها جميع السلطات ممارسة تلك الصلاحية اعتقادًا منها بأنها تدخل ضمن اختصاص سلطة أخرى، في كلتا الحالتين ينشأ خلل في سير المرافق الدستورية للدولة، مما يقتضي وجود جهة محايدة تفصل في النزاع وتحدد الجهة المختصة وفقًا لأحكام الدستور، لذلك أصبحت المحكمة الدستورية المرجع النهائي في تفسير قواعد توزيع الاختصاصات داخل الدولة.[١٧]في الدول الاتحادية التي تتوزع فيها الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والوحدات الإقليمية، لا يقتصر تنازع الاختصاص على العلاقة بين السلطات التقليدية، ويمتد إلى العلاقة بين مستويات الحكم المختلفة،

ولهذا منحت العديد من الدساتير للمحاكم الدستورية صلاحية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين السلطات الاتحادية والسلطات الإقليمية.في العراق نصت المادة (٩٣/رابعًا) من الدستور على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات، وهو اختصاص أسهم بصورة كبيرة في المحافظة على وحدة الدولة ومنع تفاقم النزاعات السياسية إلى أزمات دستورية مفتوحة.[١٨] يتضمن دور المحكمة الدستورية تحديد الجهة المختصة بممارسة السلطة، ومنع تغول سلطة على أخرى، أي التجربة الدستورية المعاصرة ثبتت أن الخطر الأكبر الذي يهدد الأنظمة الديمقراطية يمكن أن يتمثل في التوسع التدريجي لإحدى السلطات على حساب السلطات الأخرى. وهذا النوع من التغول قد يحدث عبر تشريعات أو قرارات أو ممارسات سياسية تبدو في ظاهرها مشروعة، لكنها تؤدي عمليًا إلى إضعاف التوازن المؤسسي وإعادة توزيع السلطة بصورة مخالفة للدستور، في هذا السياق تمارس المحكمة الدستورية دورًا حاسمًا بوصفها الحارس الأعلى للبناء الدستوري، فهي تراقب النصوص القانونية، كما تراقب الآثار المؤسسية المترتبة عليها، وعندما تكتشف أن ممارسة سلطة معينة لاختصاصاتها تؤدي إلى إضعاف سلطة أخرى أو تجريدها من وظائفها الدستورية الأساسية، تتدخل لإعادة التوازن وحماية مبدأ الفصل بين السلطات.[١٩] تجسد هذا الدور في العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية المقارنة التي أبطلت تشريعات أو قرارات حكومية لأنها أخلت بالتوازن المؤسسي أو منحت إحدى السلطات نفوذًا يتجاوز الحدود المقررة لها دستوريًا، كما مارسته المحكمة الاتحادية العليا في العراق في عدد من القضايا التي تعلقت بتحديد حدود صلاحيات السلطات الاتحادية أو معالجة النزاعات المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية. وأسهمت هذه الأحكام في ترسيخ فكرة مفادها أن الدستور ليس مجرد وثيقة قانونية جامدة، بل هو إطار حيّ لتنظيم السلطة، وأن المحكمة الدستورية هي الجهة التي تتولى صيانة هذا الإطار وضمان احترامه.أمّا بعد، تتحقق الغاية من مبدأ الفصل بين السلطات بتضمينه في النصوص الدستورية، لأن التجربة الدستورية المعاصرة أثبتت أن وجود القواعد الدستورية لا يمنع بالضرورة وقوع التجاوزات أو نشوء النزاعات بين السلطات العامة. الدستور يضع الإطار النظري لتنظيم السلطة، لكن المحافظة على هذا الإطار تتطلب وجود مؤسسة تمتلك صلاحية فرض احترامه وحماية مقتضياته عند التعارض أو الانتهاك، هنا برزت المحكمة الدستورية بوصفها الضمانة المؤسسية الأهم للحفاظ على التوازن بين السلطات العامة، حيث تتولى من خلال اختصاصاتها الرقابية والتفسيرية والقضائية منع أي سلطة من تجاوز حدودها الدستورية أو المساس باختصاصات السلطات الأخرى، فإن دراسة آليات المحكمة الدستورية في حماية التوازن المؤسسي تقتضي الوقوف عند التطبيقات القضائية العملية التي جسدت هذا الدور في الواقع الدستوري، وتأتي الرقابة على دستورية التشريعات في مقدمة الوسائل التي تعتمدها المحكمة الدستورية لتحقيق هذا الهدف. السلطة التشريعية، بحكم امتلاكها صلاحية سن القوانين، تتجه أحيانًا إلى إصدار تشريعات تتجاوز حدود اختصاصها أو تؤدي إلى تقييد اختصاصات السلطات الأخرى، في هذه الحالة تتحول المحكمة الدستورية إلى آلية تصحيح دستوري تمنع البرلمان من إعادة تشكيل النظام الدستوري من خلال التشريع العادي. ظهر هذا الدور بصورة واضحة في التجربة الألمانية، حيث أصدرت المحكمة الدستورية الاتحادية سلسلة من الأحكام التي أكدت أن البرلمان لا يستطيع توسيع اختصاصاته أو تقليص اختصاصات الحكومة أو القضاء إلا وفق الحدود التي يجيزها الدستور، ومن أشهر التطبيقات العملية الحكم الصادر سنة ١٩٧٥ بشأن قانون الإجهاض، إذ أكدت المحكمة أن السلطة التشريعية، رغم تمتعها بسلطة تقديرية واسعة، تبقى مقيدة بالقيم الدستورية الأساسية التي لا يجوز المساس بها. وعلى الرغم من أن القضية تعلقت بحقوق الأفراد.في فرنسا، مارس المجلس الدستوري دورًا مشابهًا عندما تصدى لمحاولات البرلمان التوسع في المجالات التي تدخل ضمن الاختصاص التنظيمي للحكومة. فقد صدر القرار الشهير رقم (DC ٨٢-١٤٣) لسنة ١٩٨٢ المتعلق بقانون التأميم، حيث أكد المجلس أن المشرع لا يملك تجاوز الحدود التي رسمها الدستور للاختصاصات التنفيذية. ساهم هذا القرار في ترسيخ مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنع البرلمان من التحول إلى سلطة مهيمنة داخل النظام السياسي الفرنسي. ويكتسب هذا الحكم أهمية خاصة لأنه أبرز لأول مرة أن حماية التوازن المؤسسي ليست مسألة سياسية فحسب، وإنما مسألة دستورية تخضع لرقابة القضاء الدستوري.أما المحكمة الدستورية العليا في مصر مارست دورًا مؤثرًا في حماية التوازن المؤسسي من خلال الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بتنظيم السلطات العامة. ومن أبرز الأمثلة حكمها الصادر في القضية رقم (١١ لسنة ١٣ قضائية دستورية) الذي أكدت فيه أن السلطة التشريعية لا تستطيع التدخل في الشؤون القضائية بما يمس استقلال القضاء أو يفرغ الضمانات الدستورية المقررة له من مضمونها.على الصعيد العراقي، لعبت المحكمة الاتحادية العليا دورًا متناميًا في ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية منذ نفاذ دستور سنة ٢٠٠٥. من أبرز الأحكام التي تجسد هذا الدور القرار التفسيري الصادر سنة ٢٠١٠ بشأن مفهوم «الكتلة النيابية الأكثر عددًا» وفق المادة (٧٦) من الدستور. كانت البلاد تواجه أزمة سياسية تتعلق بتحديد الجهة التي تمتلك حق ترشيح رئيس مجلس الوزراء، الأمر الذي كان ينذر بتحول الخلاف السياسي إلى أزمة دستورية. تدخلت المحكمة الاتحادية العليا لتفسير النص الدستوري وبيان المقصود بالكتلة الأكثر عددًا، مما أسهم في حسم النزاع ضمن الإطار الدستوري ومنع انتقاله إلى مستويات تهدد استقرار النظام السياسي. مارست المحكمة الاتحادية العليا رقابتها على النشاط التشريعي في عدد من

القضايا التي تعلقت بحدود اختصاص مجلس النواب، من نافذة قراراتها المتعلقة بإلغاء أو تعديل بعض النصوص القانونية التي رأت أنها تمثل تجاوزًا للحدود الدستورية أو مساسًا باختصاصات سلطات أخرى. حيث أكدت المحكمة في أكثر من مناسبة أن مجلس النواب، رغم كونه السلطة التشريعية المنتخبة، يظل خاضعًا لأحكام الدستور ولا يملك الخروج عليها تحت أي ذريعة سياسية أو تشريعية. وإلى جانب الرقابة على التشريعات، تمثل وظيفة الفصل في المنازعات بين السلطات العامة إحدى أهم الآليات التي تعتمدها المحكمة الدستورية لحماية التوازن المؤسسي، فالنزاعات المتعلقة بالاختصاصات الدستورية تعد من أخطر المنازعات التي يمكن أن تواجه الدولة، لأنها تمس مباشرة توزيع السلطة داخل النظام السياسي. وعندما تدعي أكثر من سلطة امتلاك صلاحية معينة أو تختلف حول تفسير نص دستوري يحدد اختصاصاتها، تصبح المحكمة الدستورية المرجع النهائي القادر على حسم النزاع بصورة قانونية ملزمة.تجسد هذا الدور بوضوح في التجربة الألمانية من خلال القضايا المتعلقة بالعلاقة بين الحكومة الاتحادية والولايات. حيث أن المحكمة الدستورية الاتحادية أصدرت العديد من الأحكام التي حددت بدقة حدود اختصاص كل طرف، أسهمت بذلك في المحافظة على التوازن داخل النظام الاتحادي الألماني. كما مارست المحكمة العليا الأمريكية دورًا مشابهًا في عدد من القضايا التي تناولت توزيع الاختصاصات بين الحكومة الفيدرالية والولايات، ومن أشهرها قضية McCulloch v. Maryland التي وضعت أسسًا مهمة لتحديد حدود السلطة الاتحادية.أما في العراق، فقد لعبت المحكمة الاتحادية العليا دورًا بالغ الأهمية في الفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان. من أبرز الأمثلة القرارات المتعلقة بإدارة النفط والغاز وتوزيع الإيرادات العامة. حيث وجدت المحكمة نفسها أمام نزاعات ذات أبعاد سياسية واقتصادية وقانونية معقدة، وكان عليها أن تحدد حدود اختصاص كل من الحكومة الاتحادية والإقليم استنادًا إلى أحكام الدستور. ساهمت هذه الأحكام، رغم ما أثارته من جدل، في ترسيخ دور المحكمة بوصفها المرجع الدستوري النهائي في حسم النزاعات المؤسسية داخل الدولة العراقية.

المبحث الثالث: تقييم دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن المؤسسي

قد كشفت الممارسة الدستورية المقارنة أن المحاكم الدستورية لها أدوارًا حاسمة في حماية التوازن المؤسسي، من خلال الرقابة على دستورية القوانين، وعبر تطوير مبادئ دستورية أصبحت جزءًا من البنية القانونية للدولة.في ألمانيا، على سبيل المثال، أسهمت المحكمة الدستورية الاتحادية منذ إنشائها سنة ١٩٥١ في ترسيخ مفهوم الدولة القانونية الديمقراطية، ووضعت من خلال اجتهاداتها القضائية مجموعة من المبادئ التي حددت طبيعة العلاقة بين السلطات العامة، ولم تكتف المحكمة بتطبيق النصوص الدستورية تطبيقًا حرفيًا، بل اتجهت إلى تفسيرها في ضوء القيم الدستورية العليا التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الألماني، مما جعلها أحد أكثر المحاكم الدستورية تأثيرًا في العالم المعاصر.[٢٠]ظهر هذا الدور بوضوح في عدد من الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية الألمانية بشأن حدود صلاحيات الحكومة والبرلمان، حيث أكدت أن توزيع الاختصاصات بين السلطات العامة يمثل جزءًا من الهوية الدستورية للدولة، وأن أي محاولة لإعادة تشكيل هذا التوزيع خارج الإطار الدستوري انتهاك للمشروعية الدستورية. ومارست المحكمة رقابة صارمة على التشريعات التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات، ورفضت منح أي مؤسسة دستورية صلاحيات استثنائية يمكن أن تؤدي إلى اختلال التوازن المؤسسي أو الإضرار بالحقوق الأساسية للمواطنين.[٢١]في فرنسا، أدى إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ إلى إحداث تحول نوعي في طبيعة الرقابة الدستورية. على الرغم من أن المجلس الدستوري لم يُنشأ في الأصل بوصفه محكمة دستورية بالمعنى التقليدي، لكن تطور اجتهاداته القضائية جعله يؤدي وظيفة أساسية في حماية التوازن المؤسسي بين السلطات العامة. تصدى المجلس في العديد من المناسبات لمحاولات التوسع التشريعي التي كانت تمس الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية، مؤكدًا أن البرلمان لا يملك تجاوز المجالات المحددة له دستوريًا. كما ساهم في تطوير مفهوم «الكتلة الدستورية» الذي أتاح له توسيع نطاق الرقابة على التشريعات وتعزيز حماية المبادئ الدستورية الأساسية.[٢٢]أما المحكمة الدستورية العليا في مصر فقد شكلت بدورها نموذجًا مهمًا في مجال حماية التوازن المؤسسي داخل الدولة، فمنذ إنشائها سنة ١٩٧٩ مارست المحكمة دورًا فاعلًا في الرقابة على دستورية التشريعات، وأسهمت في حماية الحدود الفاصلة بين السلطات العامة من خلال مجموعة كبيرة من الأحكام التي تناولت مسائل توزيع الاختصاصات والضمانات الدستورية للسلطات المختلفة. وقد أكدت المحكمة في العديد من أحكامها أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يقتصر على توزيع الوظائف العامة، بل يمتد إلى حماية كل سلطة من تدخل السلطات الأخرى في نطاق اختصاصاتها الدستورية.[٢٣] تُظهر هذه النماذج المقارنة أن القضاء الدستوري عنصر جوهري في إدارة العلاقات المؤسسية داخل الدولة الحديثة، والمحاكم الدستورية تمارس دورًا إيجابيًا في توجيه النشاط الدستوري للمؤسسات العامة، وتطوير المبادئ التي تحكم العلاقات بينها. ومن خلال هذا الدور استطاعت أن تتحول إلى مؤسسات ضامنة للاستقرار السياسي والدستوري، وأن تسهم في بناء ثقافة دستورية قائمة على احترام الحدود القانونية للسلطة.[٢٤]عند الانتقال إلى تجربتنا في العراقي، نجد المحكمة الاتحادية العليا احتلت موقعًا محوريًا في النظام الدستوري الذي تأسس بعد سنة ٢٠٠٣، منحها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات واسعة تشمل الرقابة على دستورية القوانين، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في

المنازعات بين السلطات الاتحادية، والفصل في النزاعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، فضلًا عن المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة. جعلت هذه الاختصاصات من المحكمة الاتحادية العليا مؤسسة دستورية فاعلة في إدارة التوازن المؤسسي داخل الدولة العراقية.[٢٥] برز دور المحكمة الاتحادية العليا بصورة واضحة في العديد من القضايا التي تعلقت بتحديد حدود صلاحيات السلطات العامة، من خلال قراراتها التفسيرية أسهمت المحكمة في حسم عدد من الإشكالات الدستورية المرتبطة بالعلاقة بين مجلس النواب ومجلس الوزراء، كما لعبت دورًا مهمًا في معالجة النزاعات المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، وأظهرت هذه القرارات أن المحكمة أصبحت المرجع الدستوري النهائي في تفسير النصوص الدستورية وحسم الخلافات التي تنشأ حولها، الأمر الذي عزز من دورها في المحافظة على التوازن المؤسسي ومنع تفاقم النزاعات السياسية إلى أزمات دستورية.[٢٦] من أبرز الأمثلة على ذلك القرارات التي تناولت تفسير مفهوم الكتلة النيابية الأكثر عددًا، والقرارات المتعلقة بصلاحيات حكومة تصريف الأعمال، فضلًا عن الأحكام التي عالجت الخلافات بشأن إدارة الموارد الطبيعية والاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والإقليم. وقد كشفت هذه التطبيقات أن المحكمة الاتحادية العليا لم تعد مجرد جهة للفصل في الخصومات الدستورية، بل أصبحت مؤسسة تشارك بصورة مباشرة في تنظيم الحياة الدستورية والسياسية للدولة.أمّا بعد، الدور الذي تؤديه المحكمة الدستورية في حماية التوازن المؤسسي لا يخلو من تحديات قانونية وسياسية معقدة، والمحكمة الدستورية تعمل في بيئة تتداخل فيها الاعتبارات القانونية مع المصالح السياسية، مما يجعلها عرضة لضغوط متعددة قد تؤثر في قدرتها على أداء وظيفتها باستقلال كامل، ومن أبرز هذه التحديات مشكلة تسييس القضاء الدستوري، وهي ظاهرة تظهر عندما تصبح قرارات المحكمة محل تجاذب سياسي أو عندما تتعرض لضغوط مباشرة أو غير مباشرة من قبل القوى السياسية الفاعلة.[٢٧]كما تواجه المحاكم الدستورية تحديًا آخر يتمثل في غموض بعض النصوص الدستورية أو عموميتها، إذ إن الدساتير غالبًا ما تتضمن أحكامًا مرنة تسمح بتعدد التفسيرات، وهو ما يضع المحكمة أمام مسؤولية كبيرة في اختيار التفسير الذي يحقق الانسجام بين النصوص المختلفة ويحافظ على التوازن المؤسسي، يؤدي ذلك أحيانًا إلى اتهام المحكمة بتجاوز دورها القضائي والدخول في المجال السياسي، خصوصًا عندما تكون القضايا المطروحة ذات أبعاد سياسية حساسة.[٢٨] في الحالة العراقية تزداد هذه التحديات تعقيدًا بسبب طبيعة النظام السياسي القائم على التعددية السياسية والقومية والمذهبية، فضلًا عن استمرار الجدل بشأن بعض النصوص الدستورية المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والإقليمية، وتأخر تشريع بعض القوانين المكملة للدستور، في مقدمتها قانون المحكمة الاتحادية العليا لفترات طويلة، أدى إلى إثارة العديد من الإشكالات المتعلقة ببنية المحكمة وآليات عملها وحدود اختصاصاتها.[٢٩]من التحديات المهمة كذلك تنامي ظاهرة «القضاء الدستوري النشط»، والتي يقصد بها توسع المحكمة في تفسير النصوص الدستورية بما يتجاوز أحيانًا حدود التفسير التقليدي، على الرغم من أن هذا الاتجاه قد يسهم في سد الفراغات الدستورية ومعالجة الإشكالات المستجدة، لكنه يثير مخاوف تتعلق بإمكانية تحول المحكمة إلى فاعل سياسي مؤثر بصورة مباشرة في صنع القرار العام، لذلك يذهب عدد من الفقهاء إلى ضرورة المحافظة على التوازن بين فعالية المحكمة الدستورية واحترامها لمبدأ الفصل بين السلطات.[٣٠] في مواجهة هذه التحديات، تبرز الحاجة إلى تطوير مجموعة من الآليات التي تعزز من فاعلية المحكمة الدستورية في حماية التوازن المؤسسي، يأتي في مقدمة هذه الآليات تعزيز الضمانات القانونية لاستقلال المحكمة وأعضائها، لأن استقلال القضاء الدستوري الشرط الأساسي لتمكينه من أداء وظيفته بصورة حيادية، ووضوح إجراءات اختيار القضاة وتحديد مدة عضويتهم وضمان عدم تعرضهم للتأثير السياسي من العناصر الضرورية لتعزيز ثقة المجتمع بقرارات المحكمة وحيادها.[٣١] و تطوير الثقافة الدستورية داخل المجتمع والمؤسسات السياسية يمثل عاملًا مهمًا في دعم دور المحكمة الدستورية، فكلما ازداد الوعي بأهمية احترام الدستور والالتزام بأحكامه، تراجعت فرص الصدام بين السلطات العامة، وأصبحت قرارات المحكمة أكثر قدرة على تحقيق الاستقرار المؤسسي، لهذا السبب نجاح القضاء الدستوري يرتبط بمدى ترسخ الثقافة الدستورية داخل الدولة. ومراجعة النصوص الدستورية والتشريعية التي تنظم عمل المحكمة الدستورية بصورة دورية يمكن أن تسهم في زيادة فاعليتها، حيث أن التطور المستمر للعلاقات السياسية والمؤسسية يفرض ضرورة تحديث الإطار القانوني المنظم للقضاء الدستوري بما ينسجم مع التحديات الجديدة التي تواجه الدولة الحديثة. ويشمل ذلك توسيع بعض الاختصاصات عند الحاجة، وتوضيح النصوص الغامضة، وتطوير آليات تنفيذ الأحكام الدستورية بما يضمن احترامها من قبل جميع السلطات العامة.[٣٢]المحكمة الدستورية أهم الضمانات المؤسسية لحماية التوازن بين السلطات العامة، وأن نجاحها في أداء هذا الدور يتوقف على مجموعة من العوامل القانونية والسياسية والمؤسسية. تكشف التجارب المقارنة والتجربة العراقية أن القضاء الدستوري أصبح عنصرًا أساسيًا في استقرار الدولة الحديثة، وأن تطويره وتعزيز استقلاله يمثلان ضرورة دستورية لا غنى عنها لضمان استمرار التوازن المؤسسي وترسيخ مبدأ سيادة القانون وحماية الشرعية الدستورية.

الخاتمة

استنادًا إلى ما تقدم من معالجةٍ للإطار المفاهيمي للتوازن المؤسسي بين السلطات العامة، وبيان الأساس الدستوري الذي يقوم عليه، وتحليل الآليات التي تعتمدها المحكمة الدستورية في حمايته، فضلًا عن دراسة التطبيقات القضائية المقارنة والعراقية التي جسّدت هذا الدور في الواقع العملي، يتضح أن المحكمة الدستورية تختص بالفصل في المنازعات الدستورية أو الرقابة على دستورية القوانين، وأصبحت إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري الحديث، وأحد أهم الضمانات المؤسسية الكفيلة بالحفاظ على استقرار الدولة وصيانة مبدأ سيادة الدستور.

أثبتت التجارب الدستورية المعاصرة أن التوازن المؤسسي يتحقق بالنص على مبدأ الفصل بين السلطات، لكن يتطلب وجود جهة مستقلة تمتلك القدرة القانونية والعملية على فرض احترام الحدود الدستورية الفاصلة بين السلطات العامة ومنع أي محاولة للهيمنة أو التوسع غير المشروع في الاختصاصات.

أولاً: النتائج

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة الموسومة «دور المحكمة الدستورية في حماية التوازن المؤسسي بين السلطات العامة»، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج العلمية والقانونية التي تعكس طبيعة العلاقة بين القضاء الدستوري ومبدأ التوازن المؤسسي، وذلك على النحو الآتي:

١. التوازن المؤسسي أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الدستورية الحديثة، ويهدف إلى منع تركّز السلطة في يد جهة واحدة وضمان توزيعها بين مؤسسات الدولة المختلفة وفق أحكام الدستور.

٢. مبدأ التوازن المؤسسي امتداد عملي لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ إختصاصاتهيشمل إقامة نظام من الرقابة والتأثير المتبادل بين السلطات العامة.

٣. الدساتير الحديثة اتجهت إلى تبني مفهوم الفصل المرن بين السلطات بدلًا من الفصل الجامد، بما يسمح بالتعاون والتنسيق بين المؤسسات الدستورية دون الإخلال باستقلالها.

٤. المحكمة الدستورية أهم الضمانات المؤسسية لحماية مبدأ سيادة الدستور والمحافظة على التوازن بين السلطات العامة.

٥. الرقابة على دستورية القوانين تشكل الوسيلة الأساسية التي تمارس من خلالها المحكمة الدستورية دورها في حماية النظام الدستوري ومنع تجاوز السلطة التشريعية لحدود اختصاصها.

٦. القضاء الدستوري يهدف ضمان ممارستها لاختصاصاتها ضمن الحدود التي رسمها الدستور.

٧. المحكمة الدستورية تؤدي دورًا وقائيًا من خلال منع صدور أو استمرار التشريعات المخالفة للدستور قبل أن تؤدي إلى اختلال التوازن المؤسسي.

٨. المحكمة الدستورية تؤدي كذلك دورًا علاجيًا من خلال إبطال التشريعات أو القرارات التي يترتب عليها تجاوز دستوري أو اعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى.

٩. عبر دراسة التطبيقات القضائية المقارنة توصلنا إلى أن المحاكم الدستورية أسهمت بصورة فاعلة في منع تغوّل السلطة التشريعية على السلطتين التنفيذية والقضائية.

١٠. المحكمة الدستورية الألمانية الاتحادية أبرز النماذج القضائية التي كرّست مفهوم التوازن المؤسسي وحمت الهوية الدستورية للدولة.

١١. في الفرنسا المجلس الدستوري لعب دورًا مهمًا في ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنع التوسع غير المشروع في الاختصاصات.

١٢. في المصر المحكمة الدستورية العليا أسهمت في حماية استقلال السلطة القضائية ومنع التدخل التشريعي في شؤونها الدستورية.

١٣. وظيفة تفسير النصوص الدستورية أهم الاختصاصات التي تمكن المحكمة الدستورية من معالجة حالات الغموض والتعارض بين السلطات العامة.

١٤. الفصل في منازعات الاختصاص أداة فعالة للحيلولة دون تحول الخلافات الدستورية إلى أزمات سياسية تهدد استقرار الدولة.

١٥. المحكمة الدستورية تؤدي دورًا جوهريًا في الأنظمة الاتحادية من خلال تنظيم العلاقة بين الحكومة المركزية والوحدات الإقليمية.

١٦. المحكمة الاتحادية العليا في العراق فاعلًا دستوريًا رئيسًا في إدارة العديد من القضايا السياسية والدستورية بعد نفاذ دستور سنة ٢٠٠٥.

١٧. المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منحت المحكمة الاتحادية العليا اختصاصات واسعة جعلتها الركيزة الأساسية لحماية الشرعية الدستورية.

١٨. قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بتفسير مفهوم الكتلة النيابية الأكثر عددًا كان لها أثر مباشر في تنظيم عملية تشكيل السلطة التنفيذية.

١٩. قرارات المحكمة المتعلقة بحكومة تصريف الأعمال أسهمت في تحديد الحدود الدستورية لممارسة السلطة التنفيذية أثناء الفترات الانتقالية.

٢٠. المحكمة الاتحادية العليا لعبت دورًا محوريًا في حسم المنازعات الدستورية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان.

٢١. القضاء الدستوري أداة أساسية لحماية الاستقرار المؤسسي ومنع الفراغ الدستوري في حالات الأزمات السياسية.

٢٢. فعالية المحكمة الدستورية ترتبط بدرجة استقلالها عن التأثيرات السياسية والحزبية.

٢٣. غموض بعض النصوص الدستورية يؤدي إلى توسيع نطاق السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية عند التفسير.

٢٤. ظاهرة تسييس القضاء الدستوري من أبرز التحديات التي تؤثر في فاعلية المحكمة الدستورية وحيادها.

٢٥. تنامي ظاهرة القضاء الدستوري النشط يكون تحديًا يقتضي تحقيق التوازن بين فعالية الرقابة الدستورية واحترام مبدأ الفصل بين السلطات.

٢٦. تعزيز الثقافة الدستورية داخل المجتمع والمؤسسات السياسية يسهم في دعم دور المحكمة الدستورية وتقليل النزاعات المؤسسية.

٢٧. نجاح المحكمة الدستورية في حماية التوازن المؤسسي ينعكس بصورة مباشرة على حماية الحقوق والحريات العامة وترسيخ دولة القانون.

٢٨. المحكمة الدستورية هي الضمانة المؤسسية الأهم لاستمرار المشروعية الدستورية وتحقيق التوازن بين السلطات العامة، وأن تعزيز استقلالها وتطوير الإطار القانوني المنظم لعملها ضرورة أساسية لترسيخ النظام الديمقراطي الدستوري.

ثانياً: التوصيات

استنادًا إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة بشأن دور المحكمة الدستورية في حماية التوازن المؤسسي بين السلطات العامة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية القضاء الدستوري وترسيخ دوره في حماية الشرعية الدستورية وضمان استقرار النظام المؤسسي للدولة، وذلك على النحو الآتي:

١. تعزيز الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلال المحكمة الدستورية بما يحول دون تعرضها لأي ضغوط أو تأثيرات سياسية أو حزبية تمس حيادها واستقلالها في ممارسة اختصاصاتها.

٢. العمل على تطوير التشريعات المنظمة لعمل المحكمة الدستورية بما ينسجم مع التطورات الدستورية والسياسية المعاصرة ويعزز قدرتها على أداء وظائفها بكفاءة وفاعلية.

٣. إعادة النظر في بعض النصوص الدستورية التي تتسم بالغموض أو العمومية، ولا سيما تلك المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين السلطات العامة، بما يقلل من فرص نشوء النزاعات الدستورية المتكررة.

٤. اعتماد معايير موضوعية وشفافة في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية تكفل توافر الكفاءة العلمية والخبرة القانونية والاستقلال المهني بعيدًا عن الاعتبارات السياسية.

٥. تعزيز مبدأ حجية الأحكام والقرارات الدستورية وضمان التزام جميع السلطات العامة بتنفيذها بوصفها أحكامًا ملزمة وواجبة الاحترام والتنفيذ.

٦. تطوير آليات الرقابة الدستورية بما يسمح للمحكمة بممارسة دور أكثر فاعلية في مواجهة التشريعات التي تمس جوهر التوازن المؤسسي أو تنطوي على تجاوز للحدود الدستورية.

٧. دعم التخصص العلمي في مجال القضاء الدستوري من خلال إنشاء برامج أكاديمية ومراكز بحثية متخصصة تُعنى بدراسة الاجتهادات الدستورية وتحليلها.

٨. تشجيع المحكمة الدستورية على اعتماد منهج تفسيري يوازن بين متطلبات الاستقرار الدستوري واحترام إرادة المشرع الدستوري، بما يمنع الإفراط في التفسير أو التضييق غير المبرر للنصوص.

٩. تعزيز التعاون العلمي والقضائي بين المحكمة الدستورية العراقية والمحاكم الدستورية المقارنة للاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية الناجحة في مجال الرقابة الدستورية.

١٠. إنشاء قواعد بيانات إلكترونية متكاملة تضم جميع الأحكام والقرارات الدستورية، بما يسهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتعزيز الشفافية القانونية.

١١. تطوير الثقافة الدستورية لدى العاملين في السلطات العامة من خلال برامج تدريبية متخصصة تركز على حدود الاختصاصات الدستورية وآليات احترامها.

١٢. إدراج مبادئ القضاء الدستوري والتوازن المؤسسي ضمن المناهج الجامعية والدورات التخصصية للكوادر القانونية والإدارية.

١٣. تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية المحكمة الدستورية ودورها في حماية النظام الديمقراطي وترسيخ سيادة القانون.

١٤. وضع ضوابط قانونية أكثر دقة لمعالجة حالات تنازع الاختصاص بين السلطات العامة بما يضمن سرعة حسم النزاعات الدستورية وتقليل آثارها السياسية.

١٥. تطوير الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات بما يقلل من النزاعات المتعلقة بتوزيع الاختصاصات ويعزز الاستقرار المؤسسي.

١٦. تمكين المحكمة الدستورية من أداء دورها الوقائي إلى جانب دورها العلاجي من خلال توسيع نطاق الرقابة الدستورية على بعض التشريعات ذات الأهمية الدستورية البالغة.

١٧. تعزيز استقلال الموازنة المالية للمحكمة الدستورية بما يكفل عدم تأثرها بالسلطات الأخرى عند ممارسة اختصاصاتها.

١٨. تشجيع نشر الدراسات والأبحاث المتخصصة في موضوع التوازن المؤسسي والعلاقة بين القضاء الدستوري والسلطات العامة لسد النقص النسبي في هذا المجال البحثي.

١٩. الاستفادة من التجارب المقارنة، ولا سيما التجربتين الألمانية والمصرية، في تطوير آليات حماية التوازن المؤسسي وتفعيل الرقابة الدستورية.

٢٠. ضرورة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة الدستورية لضمان سرعة نفاذها ومنع تعطيل آثارها القانونية أو السياسية.

٢١. تشجيع الحوار المؤسسي بين السلطات العامة في إطار الدستور لتقليل حالات الصدام الدستوري والحد من اللجوء المتكرر إلى المنازعات المؤسسية.

٢٢. تعزيز دور الفقه الدستوري في تفسير النصوص وتحليل الأحكام القضائية بما يوفر دعمًا علميًا متواصلًا لعمل المحكمة الدستورية.

٢٣. إنشاء وحدات استشارية دستورية متخصصة داخل المؤسسات العامة لمراجعة مشروعات القوانين والقرارات قبل إصدارها والتحقق من مدى توافقها مع أحكام الدستور.

٢٤. اعتماد رؤية تشريعية ومؤسسية شاملة تجعل من المحكمة الدستورية محورًا لحماية التوازن المؤسسي وضمان استمرارية الدولة الدستورية القائمة على سيادة القانون واحترام مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات العامة.

قائمة المصادر

١. الجمل، يحيى. القضاء الدستوري في الدولة الديمقراطية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

٢. الجمل، يحيى. النظم السياسية المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

٣. جمال الدين، سامي. القضاء الدستوري والرقابة على السلطة السياسية. القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.

٤. حسين منصور، محمد. النظرية العامة للرقابة الدستورية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.

٥. خليل، عوض محمد. القضاء الدستوري والرقابة على دستورية القوانين. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٥.

٦. رفعت عبد الوهاب، محمد. القضاء الدستوري: المبادئ والنظم. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

٧. رفعت عبد الوهاب، محمد. النظم السياسية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

٨. سرور، أحمد فتحي. الحماية الدستورية للحقوق والحريات. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٠.

٩. سرور، أحمد فتحي. الوسيط في القانون الدستوري. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٦.

١٠. الساعدي، حيدر حميد. شرح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٩.

١١. سعيد بوشعير. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥.

١٢. الشاعر، رمزي. النظرية العامة للقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

١٣. الشاعر، رمزي. النظرية العامة للقضاء الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

١٤. الشكري، علي يوسف. المحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة دستورية تحليلية. بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٨.

١٥. الطماوي، سليمان محمد. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٦.

١٦. عبد الله، عبد الغني بسيوني. القضاء الدستوري في النظم المعاصرة. ترجمة عبد الغني بسيوني عبد الله. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠١.

١٧. عبد الله، عبد الغني بسيوني. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢.

١٨. عبد الواحد، فاضل. إشكاليات القضاء الدستوري في العراق. بغداد: بيت الحكمة، ٢٠١٩.

١٩. العروي، عبد الله. مفهوم الدولة. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٨.

٢٠. عبود، جاسم محمد. القضاء الدستوري في العراق. بغداد: دار السنهوري، ٢٠٢٠.

٢١. فافورو، لويس. المجلس الدستوري الفرنسي. ترجمة أحمد عبد الظاهر. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

٢٢. كلسن، هانز. نظرية القانون والدولة. ترجمة محمد عبد الغني. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤.

٢٣. ليلة، محمد كامل. القانون الدستوري. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٢٤. متولي، عبد الحميد. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٩.

٢٥. نافعة، حسن. النظم السياسية والدستورية المعاصرة. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٤.

هوامش البحث

[١] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري: المبادئ والنظم، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ١٨

[٢] حسن نافعة، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٢٣٣

[٣] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة:، ١٩٨٦، ص ٣٤

[٤] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٨، ص ١٧٦

[٥] محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٢١٢

[٦] رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٢٨٩

[٧] حيدر حميد الساعدي، شرح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٩، ص ١٠١

[٨] يحيى الجمل، النظم السياسية المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ١٤٣

[٩] ينظر: عوض محمد خليل، القضاء الدستوري والرقابة على دستورية القوانين، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٥، ص ٥٨-٦٠

[١٠] محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٤١٧

[١١] حسن نافعة، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٤، ص ٢٦٥

[١٢] محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٤٣٨

[١٣] رمزي الشاعر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١١٩

[١٤] عوض محمد خليل، القضاء الدستوري والرقابة على دستورية القوانين، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٥، ص ٨٧

[١٥] علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة دستورية تحليلية، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٨، ص ٧٣

[١٦] حسن نافعة، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٤، ص ٢٧٨

[١٧] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري: المبادئ والنظم، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ١٤١

[١٨] أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٦، ص ٥٢٢

[١٩] ترجمة عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الدستوري في النظم المعاصرة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠١، ص ٢٠٣

[٢٠] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص ٤١١

[٢١] هانز كلسن، نظرية القانون والدولة، ترجمة محمد عبد الغني، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤، ص ٣٦٧

[٢٢] لويس فافورو، المجلس الدستوري الفرنسي، ترجمة أحمد عبد الظاهر، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٤٩

[٢٣] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٠، ص ٢٩٤

[٢٤] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري: المبادئ والنظم، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٢٠٣

[٢٥] علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة دستورية تحليلية، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٨، ص ١٢١

[٢٦] جاسم محمد عبود، القضاء الدستوري في العراق، بغداد: دار السنهوري، ٢٠٢٠، ص ١٧٥

[٢٧] سامي جمال الدين، القضاء الدستوري والرقابة على السلطة السياسية، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣، ص ٩٦

[٢٨] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، ص ٢٢٧

[٢٩] فاضل عبد الواحد، إشكاليات القضاء الدستوري في العراق، بغداد: بيت الحكمة، ٢٠١٩، ص ٨٨

[٣٠] محمد حسين منصور، النظرية العامة للرقابة الدستورية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص ٣١٥

[٣١] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٩، ص ٥١٢

[٣٢] يحيى الجمل، القضاء الدستوري في الدولة الديمقراطية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٢٦٧